

يضمحلان يصيبهما الطهارة ولو نذران يصيبهما بغير
 قراءة لمنهاته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شي ولو
 نذران يصلي ركعة واحدة للزمنه شفيع عننا وقال زفر لا
 شي عليه ولو نذران يصلي ثلث للزمن ان يصلي اربعاً عننا
 وعنه يلزمه ركعتان ولو قال يدعي ان اصلي كذلك المبر
 احكم جاز ان يصلي في المكان شاء وقال زفر يلزمه ان
 فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي عندك ان اوال تصوم عندك
 فيه لم يفسد فضا ذلك اذا ظهرت خلافه ولو نذرت
 بالصلوة اذا بلغ ليلها ويضرب عليها اذا بلغ عشر اية
 وردا حثت وكذا لمن في حجة يمينه ان يضره اذا بلغ عشر
 على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضر زوجته على ترك
 الصلوة والفتى في الصحيح ان لا يضر بها على ترك
 الزينة اذا ارادها والاجابة في الفاشة اذا دعاها والزوج
 يضره ان لا يمتنع عن تركها بالضر يطلقها ولو لم يكن
 قادراً على تركها ولا ان يلقى الله في حرمها فتمت خبره
 من ان يطأ امرأة لا تصلي قاتل الله تعالى وامر اهلك
 بالصلوة واضطر عليها الا انك منقذ فاني منقذك

ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر
 ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر

ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر

بجسود السوء وقيل للاستقبال بقضاء الفرائض ما لم
 من الفخر الا انما الموعود في صلوة الضحى و صلوة الشرح
 والصلوة تلك روت فيها الاخبار فتلك هي صلاة النفل
 وغير ثابتة القضا وكذلك في فتاوى حجة تلامذنا و اول السجدة
 اكثر من نصف الامة وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
 في الحرف الذي فيه السجدة الا في ما قبله وبعد ذلك اكثر من نصف
 الامة تجب والا فلا قال الفقهاء اذ اذوا جوف السجدة وما
 حثت فيها او بعد ما فيها امر بالسجدة وان كان دون ذلك لا
 يسجد وهذا اوجب في المنقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان
 طالت القراءة ولا يتم عليه وذكر الطحاوي مطلقاً ان تأخير سجدة
 في صلاة النفل او السجدة اذ لم يكن السجدة ان يعجز
 سعتها واطفان غف الكرك رتبا واليك المصنف واذا صلى من
 الرباعية اكثر مما ان قبل التلوة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
 واجب ان يجلس مصلوا نفل ويؤدي الفرض بالجمعة فالتحريم ان
 ينزل القعدة الاخرة ويقوم الى الحائكة ويقوم اليها كونه او
 يصلي بالرفة فاعذر لتسبب صلواته نفل عن الجحيف وان لم يوف
 نذران يصلي ركعتان في طهارة فنذره باطرافه عن زفر وقال ابو يوسف

ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر

ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر
 ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر
 ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر

ان علي السلام مولا صلوات الله عليه
 اذا بلغه او امره يوم اذا
 بلغها عشر